# (شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

## الدرس الرابع والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد..

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وهو الدرس الرابع والأربعون.

وفي هذا الدرس سنبدأ بكتاب جديد من كتب الطهارة وهو: كتاب الطهارة من النجاسات؛ فكل مباحث النجاسة سيضعها في هذا الكتاب.

قسَّم المؤلف الكتاب إلى ستة أبواب، وسيتحدث في كل باب عن أمر من الأمور التي تتعلق بالنجاسة؛ وهو آخر كتاب من كتب الطهارة وآخر كتاب مقرر معنا في دراسة هذا المستوى وهو المستوى الرابع في معهد الدين القيم.

قال المؤلف رحمه الله: **(كتابُ الطَّهارَةِ مِنَ النَّجَسِ)**

الطهارة في اللغة؛ هي النظافة والنزاهة من الأدناس والأوساخ.

والنجس: اسم لعين النجاسة.

والنجاسة؛ لغة: القذارة، وشرعاً: كل عين يجب التطهر منها؛ كالبول والبراز وما شابه.

فهذا الباب: باب إزالة النجاسة والتخلص منها وتنظيف البدن والثياب ومواضع الصلاة منها، وكل ما يتعلق بمباحث النجاسات.

قال المؤلف رحمه الله: **(والقَوْلُ المُحِيطُ بِأُصولِ هذهِ الطَّهارَةِ وقَواعِدِها يَنْحَصِرُ في سِتَّةِ أَبْوابٍ؛ البابُ الأَوَّلُ: في مَعْرِفَةِ حُكْمِ هذهِ الطَّهارَةِ- أَعْني: في الوُجوبِ أو في النَّدْبِ، إمَّا مُطْلَقاً، وإما مِنْ جِهَةِ أنَّها مُشْتَرَطَةٌ في الصَّلاةِ)**

يعني: الباب الأول سيعقده لبيان حكم إزالة النجاسة أو حكم الطهارة من النجاسات؛ ما حكمه في الشرع؟ هل هو واجب؟ هل هو مستحب؟ هل هو شرط؟ أم ليس بشرط؟ سيأتي إن شاء الله كله.

قال: **(الباب الثاني: في مَعْرِفَةِ أَنْواعِ النَّجاساتِ)**

يعني ما هو نجس وما ليس بنجس، كالبول- مثلاً- نجس، التراب- مثلاً- طاهر؛ وما شابه.

قال: **(الباب الثالث: في مَعْرِفَةِ المَحالِّ التي يَجِبُ إزالَتُها عَنْها)**

يعني من أين تجب إزالة النجاسة؟ يجب أن نزيلها عن البدن؟ نزيلها عن الثياب؟ نزيلها عن مواضع الصلاة؟ سيذكر هذا كله.

قال: **(الباب الرابع: في مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ الذي بِهِ تُزالُ)**

بأي شيء تزيل النجاسة؟ نزيلها بالماء؟ الماء الطاهر يزيل النجاسة، الحجارة تزيلها، التراب يزيلها؛ هذا كله سيتحدث عنه في هذا الباب .

قال: **(الباب الخامس: في صِفَةِ إزالَتِها في المَحَلِّ)**

يعني كالغسل مثلاً أو المسح أو النضح أو ما شابه.

قال: **(الباب السادس: في آدابِ الإحْداثِ)**

أي: آداب الاستنجاء ودخول الخلاء وما شابه.

هذه الأبواب التي سيعقدها المؤلف في هذا الكتاب.

قال: **(الباب الأول: في مَعْرِفَةِ حُكْمِ هذِهِ الطَّهارَةِ)**

ما حكم إزالة النجاسة والتطهر من النجاسات.

قال: **(والأَصْلُ في هذا البابِ؛ أمَّا مِنَ الكِتابِ؛ فقوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ})**

أصل هذا الباب؛ يعني: التنظف من النجاسات؛ جعل المؤلف قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} أصلاً لهذا الباب من كتاب الله؛ لكن هذا الأصل مختلَف فيه؛ يعني: معنى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} محل خلاف بين العلماء، وفي تفسيرها أقوال لأهل العلم؛ أشهر هذه الأقوال:

أن معنى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}: ثيابك المعروفة المحسوسة هذه؛ طهرها من النجاسات؛ هذا قول من أقوال أهل العلم وهو الذي اعتمده المؤلف؛ حيث جعل هذه الآية أصلاً لهذا.

ولما ذكر الطبري هذا القول؛ قال إنه: (أظهر معانيه)؛ يعني: أظهر معاني لفظ الآية هو هذا.

ولكنه ذكر القول الثاني- وهو قول مشهور أيضاً-؛ قال: والقول الثاني: جسمك فطهر من الذنوب)؛ جسمك فطهر من الذنوب، وقلبك طهره من الشرك وما شابه.

قال الطبري- في هذا المعنى الثاني الذي ذكره-؛ قال: (قول عليه أكثر السلف والله أعلم بمراده من ذلك) انتهى كلام الطبري رحمه الله.

هذا القول- بأن المراد بثيابك فطهر، ليست الثياب المحسوسة؛ وأن المقصود البدن والقلب؛ طهِّرها من الذنوب ومن الشرك وما شابه-؛ هذا القول هو قول أكثر السلف، وسيأتي إن شاء الله نقاش هذا الموضوع.

طبعاً الراجح عندنا هو ما عليه أكثر السلف، وذلك لسبب سنذكره إن شاء الله في موطنه؛ فلا تصلح هذه الآية أن تكون أصلاً لهذا الباب في هذا الموضع، والخلاف

فيها شديد إلا على قول من ذهب إلى ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله؛ لكن عندنا أدلة كثيرة تدل على وجوب إزالة النجاسة والتطهر منها، ستأتي إن شاء الله؛ منها ما ذكره هنا، أما في الكتاب؛ فهذه الآية لا تصلح للاستدلال بها على هذا.

قال: **(وأمَّا مِنَ السُّنَّةِ؛ فآثارٌ كَثِيرَةٌ ثابِتَةٌ)**

نعم في السنة آثار كثيرة ثابتة، أما في القرآن فما وجدوا إلا هذه؛ وهذه فيها خلاف.

قال: **(مِنْها قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ")**

الشاهد هنا: "مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ".

الاستجمار: استعمال الجِمار- وهي الحجارة- في إزالة ما تبقى من بول وبراز بعد قضاء الحاجة؛ هذا الحديث فيه أمر بالإيتار عند الاستجمار.

قال: **(وَمِنْها أَمْرُهُ ﷺ بِغَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ، وَأَمْرُهُ بِصَبِّ ذَنوبٍ مِنْ ماءٍ على بَوْلِ الأَعْرابِيِّ)**

هذا حديث آخر.

يعني: منها هذا الحديث الأول: "من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر"؛ وهو يدل على إزالة النجاسة وهو الاستجمار، وأيضاً حديث أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب، كذلك أمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي، فنلاحظ أن الحديث الأول الذي ذكره- في الاستجمار- فيه إزالة النجاسة عن البدن، والحديث الثاني فيه إزالة النجاسة عن الثوب، والحديث الثالث وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي؛ فيه إزالة النجاسة عن موضع الصلاة؛ لأن هذا الأعرابي كان قد بال في المسجد؛ فأتى بأمثلة على هذا كله.

قال: (وقولُهُ عليه الصلاة والسلام في صَاحِبَيِ القَبْرِ: "إِنَّهُما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ")

هذا الشاهد؛ أن هذا الرجل عُذِّب في قبره لأنه ما كان يستنزه من البول؛ ما كان يتنظف من البول، بعد أن يبول؛ تبقى النجاسة عليه؛ هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف كلها في "الصحيحين" متفق عليها- والحمد لله- وكلها ثابتة، وقلنا أن الأدلة على هذا كثيرة؛ التي تدل على التنظف من النجاسة، وإزالة النجاسة والطهارة منها.

قال المؤلف رحمه الله: (وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ لِمَكانِ هذهِ المَسْموعاتِ على أَنَّ إِزالَةَ النَّجَاسَةِ مَأْمُورٌ بِها في الشَّرْعِ)

يعني اتفاق العلماء حصل بسبب وجود هذه الأحاديث المسموعة، اتفقوا على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع.

لاحظ هنا الاتفاق الذي نقله المؤلف، قال: اتفقوا على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع؛ إذاً شرعية إزالة النجاسة وأن الله أمر بها؛ هذا محل اتفاق؛ لكن ما نوع الأمر؟ هذا محل خلاف؛ هل هو أمر إيجاب؟ أم أمر استحباب؟ أم أمر للشرطية؟ هذا محل خلاف؛ أما الاتفاق فهو حاصل على أصل الأمر في الشرع.

وهذا الذي ذكره المؤلف هو أدق ما ذُكر من الإجماع في هذه المسألة، بعضهم نقل الإجماع بطريقة أخرى غير مسلَّمة، لكن ما ذكره المؤلف هنا من طريقة نقل الإجماع جيد؛ فالإجماع حاصل على أصل الأمر بإزالة النجاسة؛ لكن ما نوع هذا الأمر؟ لا يوجد إجماع، خلاف شديد جداً في المسألة.

وبمعنى ما ذكره المؤلف أيضاً ذكره ابن عبد البر رحمه الله.

قال ابن عبد البر: (وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من الثياب والبدن وألاّ يصلي بشيء منها في الأرض ولا في الثياب) لاحظ هذا الإجماع؛ إجماع مسلَّم إلى الآن؛ لكن الخلاف حاصل في نوع الأمر.

لذلك قال المؤلف بعد ذلك- وكلامه دقيق في هذا الموطن-؛ قال: **(واخْتَلَفوا: هَلْ ذَلكَ على الوُجوبِ أوْ على النَّدْبِ المَذْكورِ؛ وهُوَ الذي يُعَبَّرُ عَنْهُ بالسُّنَّةِ؟)**

(الندب): المستحب، (الذي يعبر عنه بالسنة)؛ يعني: الاستحباب وليس على الوجوب.

لاحظ هنا أنه يذكر خلافاً في أمر واحد على قولين:

القول الأول: الوجوب؛ لكن ما نوع هذا الوجوب؟ هم يطلقون الوجوب ويريدون الوجوب الذي ليس شرطاً، ويطلقون الوجوب ويريدون الشرطية؛ ففي هذا قولان؛ اختلفوا هل ذلك على الوجوب؛ وجوب الشرطية أم وجوب من غير شرط؟ هما قولان في الوجوب.

أو على الندب المذكور وهو الذي يعبر عنه بالسنة؛ فصار عندنا الآن ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة.

القول الثاني: أن إزالة النجاسة واجب وليست شرطاً.

القول الثالث: أن إزالة النجاسة سنة مستحبة وليست واجبة.

هذه ثلاث أقوال في المسألة.

والقول الأول- أنها شرط في الصلاة- ينقسم الى قسمين:

هي شرط في الصلاة عند الذين قالوا هذا في حال العلم بها وفي حال القدرة على إزالة النجاسة؛ جميعهم يقولون هذا، لكن في حال الجهل والنسيان يختلفون؛ وهي روايات عند أصحاب المذاهب كما سيأتي ان شاء الله .

قال: **(فَقَالَ قَوْمٌ: أَنَّ إِزالَةَ النَّجاساتِ واجِبَةٌ؛ وبِهِ قالَ أبو حَنيفةَ والشَّافِعِيُّ)**

وأحمد وأكثر أهل العلم.

قال: **(وَقالَ قَوْمٌ: إِزَالَتُها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ.**

**وقالَ قَوْمٌ: هِيَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ، سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيانِ، وَكِلا هذينِ القَوْلَيْنِ عن مالكٍ وأَصْحابُهُ)**

يعني: القول بالسنية والقول بأنها فرض مع الذكر عن مالك وأصحابه؛ هذا ما ذكره المؤلف من الأقوال.

الآن بالنسبة للأقوال؛ هل إزالة النجاسة شرط أم واجبة أم مستحبة؟ الطهارة من النجاسات في الصلاة؛ هل هي شرط لصحة الصلاة أم واجبة فقط وليست شرطاً، بحيث أن من صلى والنجاسة عليه وهو يعلم بها وقادر على إزالتها؛ هل صلاته صحيحة أم فاسدة؟

إن قلنا بأنها شرط؛ فصلاته فاسدة، وإن قلنا ليست بشرط؛ فصلاته صحيحة ولكنه آثم عند من يقول بالوجوب، أما من يقول بالاستحباب؛ فصلاته صحيحة ولا يأثم؛ هذا الفرق ما بين الأقوال؛ هذه هي مسألتنا الآن.

**الأقوال فيها:**

نقل ابن حزم وابن عبد البر عن قوم: أنهم قالوا بالإجماع على وجوب غسل النجاسة، وأن من لم يغسل النجاسة الكثيرة- وهو يعلم بها- وتركها عمداً؛ تبطل صلاته، نقل بعضهم الإجماع على هذا الكلام.

قال ابن حزم [1]: (غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف)؛ هنا ينقل الوجوب، لكن الشرطية وعدم الشرطية؛ لم يتكلم عن هذا، وإن كانوا أحياناً كثيرة يذكرون الفرض ويريدون به الشرطية.

وقال ابن عبد البر وهو يذكر أدلة القائلين بأن غسل النجاسات فرض واجب؛ قال[2]: (ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس) - لاحظ هنا الشرطية (عالماً كان بذلك أو ساهياً عنه).

ثم قال: (وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضاً: لمّا أجمعوا على أن الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن؛ وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير كالحدث قياساً) يعني هذا يتحدث عن القليل من النجاسة، هل إزالته شرط أم ليس بشرط؟ فيقول: كما أجمعوا على الكثير؛ إذاً فالقليل مثله.

إذاً هنا ينقل بعضهم، طبعاً الكلام ليس لابن عبد البر؛ ابن عبد البر ناقل لهذا الكلام. وذكر كلاماً آخر في هذه المسألة، ثم ذكر ابن عبد البر نفسه قول من يقول بالسنية، وبعض من يقول بالسنية؛ يقول ببطلان الصلاة مع قولهم بأنها سنة؛ يقولون: من تعمَّد الصلاة في الثوب النجس- تعمَّد ترك النجاسة-؛ فسدت صلاته؛ هذا قول لبعض

---

١- "المحلى" (٣/٧٠).

٢- "التمهيد" (٢٢/٢٣٢)

المالكية، وبعضهم- الذين يقولون بالسنية- يقولون لا تفسد صلاتهم؛ ذكر هذه الأقوال في المذهب المالكي.

وأما النجاسة؛ فبعضهم فرَّق بين كثير النجاسة وقليل النجاسة؛ فقالوا: تبطل بكثير النجاسة ولا تبطل بقليل النجاسة؛ هذه كلها أقوال ذكرت.

وهل تبطل في حال النسيان والجهل بها أم لا تبطل؟

أيضاً هذا محل خلاف كبير جداّ بين العلماء.

والصحيح: أنه لا إجماع في هذه المسألة؛ الإجماعات المنقولة ضعيفة، والخلاف موجود عن السلف رضي الله عنهم، ثابت عن سعيد بن جبير وغيره؛ هم خالفوا في هذه المسألة وقالوا بعدم الوجوب.

إذاً نلخص نحن الأقوال في المسألة، بما أنه لا يوجد إجماع في المسألة؛ إذاً نطرح المسألة على أنها مسألة فقهية علمية ونتحدث بناء على الأدلة.

لكن خلاصة الأقوال:

القول الأول: إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة مطلقاً، للعالم بها القادر على إزالتها، ولغير العالم بها القادر عليها، وللجاهل بها والناسي، فإن صلى بها؛ بطلت صلاته.

يعني عند هؤلاء: الطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة؛ بمعنى الشرطية التامة، فلا يعذر لا بجهل ولا نسيان ولا غيره، صلى ورأى نجاسة؛ صلاته باطلة؛ هذا القول الأول، وهذا القول منسوب لجمهور أهل العلم، وهو رواية عن الإمام مالك؛ ذُكِر هذا القول عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم، لكن مسألة الجاهل والناسي هذه فيها نزاع بينهم، وهي روايات وأقوال في المذاهب هذه، لكن جمهور أهل العلم

على بطلان صلاة من صلى بالنجاسة وهو عالم بها وقادر على إزالتها؛ أكثر أهل العلم على هذا القول، ثم اختلفوا بعد ذلك في الجاهل والناسي خلافاً كثيراً.

فإذاً صار عندنا في نفس الذين يقولون بالشرطية عندهم قولان في مسألة الجاهل والناسي؛ هل تبطل صلاته أم لا تبطل؟ في هذه المسألة قولان؛ هذا بالنسبة للقول الأول، وقسمناه إلى قسمين؛ في الجاهل والناسي.

القول الثاني: تصح الصلاة مع النجاسة، وإزالة النجاسة سنة مستحبة وليست واجبة، وإن كان عالماً متعمداً؛ تصح صلاته؛ هذه رواية عن مالك وهي رواية مشهورة في المذهب المالكي، ونقل هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم من السلف.

القول الثالث: إزالتها واجبة وليست شرطاً لصحة الصلاة؛ فلا تبطل الصلاة بوجودها، ولكن العالم بها القادر على إزالتها؛: يأثم بتركها، وبعضهم قال يعيدها في الوقت استحباباً لا وجوباً، وهذه رواية أيضاً عن مالك، اختارها الشوكاني؛ وهو قول قاله بعض المالكية وصححه؛ فذهب إليه.

خلاصة هذه الأقوال:

القول الأول: أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، واختلفوا هل تسقط مع الجهل والنسيان أم لا تسقط؟

القول الثاني: أنها سنة.

القول الثالث: واجبة وليست شرطاً، تصح الصلاة بالنجاسة مع الإثم للمتعمد القادر.

هذه الأقوال في المسألة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ فِي هذهِ المَسْأَلَةِ راجِعٌ إلى ثَلاثَةِ أَشْياءَ)**

الآن بدأ بسبب الخلاف؛ ما هي هذه الأشياء الثلاثة؟

قال: **(أَحَدُها: اخْتِلافُهُمْ في قَوْلِهِ تَبارَكَ وتَعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}؛ هَلْ ذلِكَ مَحْمولٌ عَلى الحَقِيقَةِ أَوْ مَحْمولٌ على المَجازِ؟)**

يعني بالحقيقة أن المقصود بالثياب: الثياب المحسوسة التي يستر الناس أنفسهم بها، ويعني بالمجاز: أن المقصود طهارة الجسم من الذنوب والقلب من الكفر؛ هذا ما يعنيه بالحقيقة والمجاز.

قال: **(والسَّبَبُ الثَّاني: تَعارُضُ ظَواهِرِ الآثارِ في وُجوبِ ذلكَ)**

يعني أن السبب الأول: خلاف في معنى الآية، والسبب الثاني: تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك؛ يعني تعارض الأحاديث النبوية؛ بعضها يدل على الوجوب، وبعضها يدل على الاستحباب، وبعضها يدل على الشرطية، فلما تعارضت؛ اختلفوا في هذه المسألة.

قال: **(والسَّبَبُ الثَّالثُ: اخْتِلافُهُمْ في الأَمْرِ والنَّهْيِ الوارِدِ لِعِلَّةٍ مَعْقولَةِ المَعْنَى)**

العلماء يقسّمون الأحكام الشرعية إلى: أحكام معقولة المعنى؛ يعني عُرِفت العلة والحكمة منها، وأحكام تعبدية غير معقولة المعنى؛ لا تعرف حكمتها وعلتها.

قال: **(هَلْ تِلْكَ العِلَّةُ المَفْهومَةُ مِنْ ذلكَ الأَمْرِ أوِ النَّهْيِ قَرِينَةٌ تَنْقُلُ الأَمْرَ مِنَ الوُجوبِ إلى النَّدْبِ، والنَّهْيِ مِنَ الحَظْرِ إلى الكَراهَةِ؟)**

يعني: معرفتنا للمعنى الذي أُريد من تشريع الحكم؛ هل يعتبر هذا قرينة صارفة أم لا؟

قال: (أَمْ لَيْسَتْ قَرِينَةً، وَأَنَّهُ لا فَرْقَ فِي ذلِكَ بَيْنَ العِبادَةِ المَعْقولَةِ وَغَيْرِ المَعْقولَةِ، وإِنَّما صَارَ مَنْ صارَ إلى الفَرْقِ في ذلكَ؛ لأَنَّ الأَحْكامَ المَعْقولَةِ المَعاني في الشَّرْعِ أَكْثَرُها هيَ مِنْ بابِ مَحاسِنِ الأَخْلاقِ أَوْ مِنْ بابِ المَصالِحِ؛ وهذهِ في الأَكْثَرِ هيَ مَنْدوبٌ إِلَيها)

يعني يقول: الآن هؤلاء الذين قالوا بالاستحباب لا بالوجوب؛ قالوا: حكم إزالة النجاسة حكم معقول المعنى، فإذا كان معقول المعنى؛ إذاً فهو من محاسن الأخلاق ومن باب المصالح وليس هو مما فرض الله وأوجب في ذلك.

وآخرون قالوا: لا؛ هو حكم غير معقول المعنى؛ بل هو أمر تعبدي.

والذين قالوا هو معقول المعنى أيضاً لم يسَلِّموا بأنه من باب الآداب والأخلاق فقط التي لا يعاقب عليها من فعلها، وسيأتي نقاش هذا الأمر كله؛ المهم هذه هي أسباب الخلاف.

قال: (فَمَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ تَعالى: {وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ} على الثِّيابِ المَحْسوسَةِ؛ قال: الطَّهارَةُ مِنَ النَّجاسَةِ واجِبَةٌ، ومَنْ حَمَلَها على الكِنايَةِ عَنْ طَهارَةِ القَلْبِ؛ لَمْ يَرَ فيها حُجَّةً)

هذا السبب الأول من أسباب الخلاف؛ {وثيابك فطهر}؛ هل هو أمر بتطهير الثياب من النجاسة أم لا؟ هذا دليل لمن يقول بالوجوب؛ لكن لا يتم له هذا الدليل إلا بعد أن نسلِّم بأمرين: الأول: أن الآية معناها أن المراد تنظيف الثياب من النجاسات، الثياب المحسوسة المعلومة هذه التي نرتديها؛ أن نسلِّم بأن هذه الآية معناها هو هذا.

الأمر الثاني: أن نسلِّم لمن قال بالشرطية خاصة؛ أن نسلِّم له بأن مجرد الأمر يفيد الشرطية؛ لأن هذه الآية استدل بها من قال بالوجوب ومن قال بالشرطية.

فمن قال بالوجوب متوقفٌ الاستدلال بها على أن المعنى المراد منها هو إزالة النجاسة عن الثياب، ومن قال بالشرطية متوقفٌ الاستدلال بها على هذا الأمر وعلى أمر آخر؛ وهو أن يسلَّم له بأن الشرطية تثبت بمجرد الأمر.

والراجح في هذه الآية: هو ما قاله أكثر السلف في تفسيرها؛ وهو أن المراد بقوله تعالى: {وثيابك فطهر} تطهير القلب والبدن من الكفر والذنوب.

لماذا رجحنا هذا؟ لأن سياق الآية في هذا المعنى، وهذه السورة بدايتها نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك، هذه بداية سورة المدثر؛ من أول الآيات نزولاً، لم تكن هناك شرائع أصلاً؛ كانت الدعوة إلى التوحيد.

فإنما أريد بها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها ومن الأعمال الخبيثة، القرائن كلها تدل على هذا المعنى، وهذا الاستعمال بهذا المعنى معروف مشهور عند العرب؛ يقولون: فلان نقي الثوب وطاهر الجيب إذا كان عفيفاً مسلماً، وهذا التفسير بهذا المعنى ثابت عن ابن عباس وغيره.

قال ابن عبد البر: (معروف عند العرب أنها تكني بطهارة الثوب عن العفاف، وبفضلة الثوب وسعته عن العطاء)؛ فهذا استعمال عربي صحيح معروف ومشهور، فلا مانع من تقديمه على المعنى الآخر؛ خاصة أن القرائن تدل على ذلك. والله أعلم.

إذاً لا دليل في هذه الآية على هذه المسألة التي معنا؛ لا تصح دليلاً لا للذين يقولون بالوجوب ولا الشرطية ولا الاستحباب ولا شيء؛ هذه الآية ليست متعلقة بالمسألة التي نحن فيها.

طبعاً الخلاف موجود؛ بعضهم قال المعنى الثاني هو الراجح، والبعض قال الآية تحتمل المعنيين؛ وكلاهما صحيح إلى آخره.

وذكروا معان أخرى؛ لكن هذا هو الراجح، وهو الذي عليه أكثر السلف، وهو الثابت عن ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه.

قال المؤلف: **(وأمَّا الآثارُ المُتعارِضَةُ في ذلِكَ)**

يعني الأحاديث التي تعارضت.

قال: **(فَمِنْها: حَديثُ صاحِبَيِ القَبْرِ المَشْهورُ، وقَوْلُهُ فيهما ﷺ: "إنَّهُما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ؛ أمَّا أَحَدُهُما فكانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ")**

لما مرّ النبي ﷺ على قبرين؛ فقال: "إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير".

قال: **(فَظاهِرُ هذا الحَديثِ يَقْتَضي الوُجوبَ؛ لأنَّ العَذابَ لا يَتَعَلَّقُ إلا بِالواجِبِ)**

هذا ظاهر الحديث، وهذا الحديث متفق على صحته وهو صحيح. وهو حديث مهم جداً في هذا الباب الذي نحن فيه، هو دليل من أدلة الذين يقولون بالوجوب وبالشرطية أيضاً؛ فالذين يقولون بالوجوب والذين يقولون بالشرطية يستدلون به، وهذا الحديث حقيقة هو حجة على الذين يقولون بالسنية؛ فلا وجه أن نجعل هذه المسألة من باب محاسن الأخلاق كما قالوا؛ لأن فيه عذاباً، والعذاب لا يكون من هذا الباب، فقول الذين يقولون بالسنية ضعيف، وهذا الحديث دليل يضعف قولهم.

إذاً بقي عندنا بعد تضعيف القول بالسنية قول الذين يقولون بالوجوب قوي ودليل الذين يقولون بالشرطية قوي بناء على هذا الحديث.

فما الذي عارض هذا الحديث حتى ذهبوا الى الاستحباب؟

قال: **(وأَمَّا المُعارِضُ لِذلكَ: فَما ثَبَتَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام مِنْ أَنَّهُ رُمِيَ عليهِ وهوَ في الصَّلاةِ سَلا جَزورٍ بالدَّمِ والفَرْثِ؛ فَلَمْ يَقْطَعِ الصَّلاةَ)**

هذا الحديث متفق عليه أيضاً، ثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي فقام بعض كفار الجاهلية ووضعوا عليه سلا جزور، وسلا الجزور: مثل المشيمة عند المرأة، عند الحيوانات يقال له السلا، وهو الكيس الذي يكون فيه الجنين، والجزور هي الناقة؛ فسلا الجزور: هو كيس الناقة التي تكون حاملاً ويكون الحمل موجوداً داخل الكيس، فحين ينزل الجنين؛ ينزل الكيس معها ويكون معه دم وأشياء نجسة مثل هذه؛ فقالوا: هذه نجاسة وضعت على النبي ﷺ، وهو يصلي وما قطع صلاته عليه الصلاة والسلام.

استدل الذين يقولون بالسنية بهذا الدليل؛ قالوا: لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث؛ لقطع الصلاة؛ لكنه لم يقطع، ولم يرِد عنه عليه الصلاة والسلام أنه أعاد الصلاة .

قال: **(وظاهِرُ هذا: أنهُ لوْ كانَتْ إزالَةُ النَّجاسَةِ واجِبَةً كوجوبِ الطَّهارَةِ مِنَ الحَدَثِ؛ لَقَطَعَ الصَّلاةَ.**

**ومنها ما رُوِيَ: أنَّ النَّبي عليه الصلاة والسلام كانَ في صَلاةٍ مِنَ الصَّلواتِ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ، فَطَرَحَ نَعْلَيْهِ، فَطَرَحَ النَّاسُ لِطَرْحِهِ نِعالَهُمْ، فَأَنْكَرَ ذلِكَ عَلَيْهِمْ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وقال: "إنَّما خَلَعْتُها لأنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَني أَنَّ فيها قَذَراً")**

قذراً؛ يعني: نجاسة، هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهم.

قال: **(فَظاهِرُ هذا أنَّه لَو كانَتْ واجِبَةً؛ لما بَنى على ما مَضى مِنَ الصَّلاةِ)**

يعني: لو كانت واجبة وجوب فرض، يعني شرطاً، لو كانت شرطاً؛ لما بنى على ما مضى من الصلاة؛ يعني أن الصلاة التي صلاها بالنعلين اعتمدها ولم يبطلها وبنى عليها وأكمل صلاته؛ فهذا يدل على أن وجود النجاسة في الثوب لا يبطل الصلاة؛ فليست

شرطاً، وهذا الحديث- حديث النعلين- أخرجه أحمد وأبو داود[1]، نعم فيه خلاف هل هو متصل أم مرسل، ورجح أبو حاتم الرازي الاتصال، والحديث صحيح إن شاء الله؛ وهذا دليل من أدلة الذين يقولون بالاستحباب.

قال: **(فَمَنْ ذَهَبَ فِي هذهِ الآثارِ مَذْهَبَ تَرْجيحِ الظَّواهِرِ؛ قال: إمَّا بالوُجوبِ، إنْ رَجَّحَ ظاهِرَ حديثِ الوُجوبِ، أوْ بالنَّدْبِ، إنْ رَجَّحَ ظاهِرَ حَديثِ النَّدْبِ- أَعْني: الحَديثينِ اللذينِ يَقْتَضِيانِ أنَّ إزالَتَها مِنْ بابِ النَّدْبِ المُؤَكَّدِ)**

يعني حديث النعلين، وحديث سلا الجزور.

قال: **(ومَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الجَمْعِ؛ فَمِنْهُم مَنْ قال: هيَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ والقُدْرَةِ)**

فرض؛ بمعنى شرط.

لاحظ هنا أنهم يعبرون بالفرض عن الشرط.

قال: **(سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيانِ وعَدَمِ القُدْرَةِ، وَمِنْهُم مَنْ قالَ: هيَ فَرْضٌ مُطْلَقاً ولَيْسَتْ مِنْ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ)**

يعني: هي واجبة؛ ولكنها ليست شرطاً من شروط صحة الصلاة.

قال: **(وهيَ قَوْلٌ رابِعٌ في المَسْأَلَةِ؛ وهو ضَعيفٌ)**

ذكر في البداية ثلاثة أقوال، والآن تَمَّمَ القول الرابع، وضعّف هذا القول.

قال: **(لأَنَّ النَّجاسَةَ إنَّما تُزالُ في الصَّلاةِ)**

لاحظ هنا قوله: (لأن النجاسة إنما تُزال في الصلاة)؛ ماذا يعني بهذه الكلمة؟

---

١- أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رد بها على من قال بالوجوب دون الشرطية، الذين استدلوا على الشرطية كما ترون استدلوا بالأوامر، ليس عندهم ولا حتى دليل واحد ينفي صحة الصلاة بالنجاسة؛ يعني ما جاء مثلاً في حديث: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا صلى بالنجاسة)، أو: (لا صلاة لمن صلى بالنجاسة)، أو (لا تصلوا بالنجاسة)؛ لا يوجد نهي خاص بالصلاة؛ لكن جاءت أوامر، كيف يستدلون بالأوامر على الشرطية؟ وكيف تثبت الشرطية أصلاً؟

لخص الشوكاني في "السيل الجرار"[1] مسألة كيفية إثبات الشرطية في الأحكام؛ فقال في المتن: (وطهارة البدن من حدث ونجس ممكن الإزالة) يعني جعل هذا من الشروط، فقال الشوكاني: (وقد عرّفناك أن الشرط هو ما يؤثر عدمه في عدم المشروط، ولا يؤثر وجوده في وجوده)؛ هذا تعريف للشرط؛ تقدم معنا، لكن الشاهد هنا قوله: (فلا يثبت) أي: الشرط (إلا بدليل يدل على أن المشروط يُعدم بعدمه)؛ يعني: فلا يثبت إلا بدليل يدل على أن المشروط يعدم بعدم الشرط، يعني طهارة النجاسة، لابد أن يوجد عندنا دليل يدل على فساد الصلاة بوجود النجاسة؛ كيف يثبت هذا؟ قال: (وذلك إما بعبارة مفيدة لنفي الذات أو الصحة) نفي الذات: أن يقول لك: لا صلاة، أو نفي للصحة: أي لا يقبل الله سبحانه وتعالى صلاة أو لا تصح صلاة، قال (مثل أن يقول لا صلاة لمن لا يفعل كذا)، هذا نفي للذات، (أو لمن فعل كذا أو تقول لا تقبل صلاة من فعل كذا، أو من لم يفعل كذا، أو لا تصح صلاة من فعل كذا، أو من لم يفعل كذا)؛ هذا مثال على نفي الذات ونفي الصحة.

قال: (وأما مجرد الأوامر) هذه محل الشاهد؛ هنا يستدل الذين يقولون بالشرطية؛ استدلوا بمجرد الأوامر.

---

١- طبعة دار ابن حزم (ص٩٨)

قال: (وأما مجرد الأوامر؛ فغاية ما يدل عليه الوجوب، والواجب ما يستحق فاعله الثواب بفعله والعقاب بتركه، وذلك لا يستلزم أن يكون ذلك الواجب شرطاً؛ بل يكون التارك له آثماً، وأما أنه يلزم من عدمه العدم؛ فلا، وهكذا يصح الاستدلال على الشرطية بالنهي الذي يدل على الفساد المرادف للبطلان، إذا كان النهي عن ذلك الشيء لذاته أو لجزئه، لا لأمرٍ خارج عنه)

ثم ذكر أنه لا يوجد ما يدل على الشرطية بناءً على ما ذكرنا في مسألة الطهارة من النجاسة؛ لأنه قال: (إذا عرفتَ هذا علمت أن طهارة البدن من الحدثين) يعني الحدث الأصغر والأكبر (شرط لصحة الصلاة بوجود الدليل المفيد للشرطية، وأما طهارته من النجس، فإن وجد دليل يدل على أنه لا صلاة لمن صلى وفي بدنه نجاسة أو لا تقبل صلاة من صلى وفي بدنه نجاسة أو وجد نهي لمن في بدنه نجاسة أن يقرب الصلاة وكان ذلك النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان؛ صح الاستدلال بذلك على كون طهارة البدن عن النجاسة شرطاً لصحة الصلاة؛ وإلا فلا، وليس في المقام ما يدل على ذلك؛ فإن حديث الأمر بالاستنزاه من البول، وأن عامة عذاب القبر منه؛ ليس فيه إلا الدلالة على وجوب الاستنزاه؛ فيكون المصلي مع وجود النجاسة في بدنه آثماً ولا تبطل صلاته).

هذا خلاصة ما ذكره الشوكاني في "السيل الجرار"، وهو كلام علمي نفيس وتطبيق للقواعد الأصولية على هذا التفريع؛ فهذا دليل الذين قالوا بالوجوب ولم يقولوا بالشرطية؛ فعندهم دليل يدل على الوجوب؛ وهو دليل العذاب أنهما يعذبان وهما لا يعذبان في كبير؛ وهذا يبطل السنية ويثبت الوجوب، لكن الوجوب يبقى إما شرطاً أو لا، الشرطية كما ذكر الشوكاني لا يوجد دليل عليها إلا الأوامر؛ هل الأوامر هذه كافية؟

الآن من خلال ما ذكره المؤلف قال لأن النجاسة إنما تُزال في الصلاة؛ هنا محل الشاهد عندهم في الموضوع؛ كيف يقولون بالشرطية؟ يقولون جاء أمر بإزالة النجاسة.

قال الشوكاني: الأمر وحده لا يكفي.

فقالوا: لا الأمر إذا كان خاصاً بالصلاة- لاحظ هنا- الأمر إذا كان خاصاً بالصلاة يستلزم النهي عن الضد، والنهي عن الضد هذا يقتضي الفساد؛ لأن النبي ﷺ قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"؛ هذه حجتهم؛ إذاً هل الأمر خاص بالصلاة أم لا؟ هذا هو الفاصل في هذه القضية.

الصحيح: أن الأمر ليس خاصاً بالصلاة، ما الدليل؟

الدليل نفس الحديث: "إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول" هل قال في الصلاة؟ لم يقل: في الصلاة، نعم جاء في حديث الحائض أنه في الصلاة، نحن نسلِّم بأن إزالة النجاسة مأمور بها في الصلاة، لكن أيضاً مأمور بها في غير الصلاة بهذا الحديث الذي معنا، نقل بعضهم الاتفاق على خلاف هذا؛ قالوا يوجد اتفاق على أن الأمر بإزالة النجاسة في الصلاة.

لا يوجد اتفاق في الموضوع؛ الخلاف ثابت موجود، ذكر الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" أن هذا الحديث يدل على ما ذكرنا؛ أن الأمر بالطهارة من النجاسة ليس خاصاً بالصلاة، وبناء على ذلك: فإذا كان الأمر عامّاً وليس خاصاً؛ إذاً لا يستلزم النهي عن الضد؛ فلا يدل على الفساد، فلا يبقى للقائلين بالشرطية حجة في هذه المسألة.

متى يكون قولهم قوياً؟

يكون قولهم قوياً إذا صح الإجماع الذي نقل سابقاً، أو صح اختصاص الأمر بإزالة النجاسة في الصلاة خاصة؛ عندئذ يكون قولهم قوياً، وأما قول الذين قالوا: حتى

الجاهل والناسي أيضاً هي في حقهم شرط، فلا تصح صلاتهم؛ فهذا قول ضعيف.
لماذا؟

لأنه مخالف لحديث سلا الجزور وحديث النعلين؛ فحديث سلا الجزور والنعلين يدلان على أن إزالة النجاسة ليست شرطاً في حالة الجهل وحال النسيان أو عدم القدرة. الجهل والنسيان يدل عليه حديث النعلين.

طيب هل يصح أن نسمي الشيء شرطاً مع سقوطه في حال الجهل والنسيان؟

هذه مسألة حصل فيها خلاف بين أهل العلم، إذا ثبت أن الشيء يسقط في حال الجهل والنسيان، وأن الفعل يكون صحيحاً؛ هل يسمى شرطا؟

في هذا نزاع بين أهل العلم، لأننا لو نظرنا في الشروط والأركان؛ نجدها لا تسقط حتى في حال الجهل والنسيان؛ لذلك اختلف العلماء، وذكر هذا الخلاف ابن تيمية رحمه الله في شرح "العمدة" عند ذكره لشروط الصلاة في بداية كتاب الصلاة، ذكر الخلاف عند الحنابلة أنفسهم وعند غير الحنابلة أيضاً؛ فبعضهم قال: نعم يسمى شرطاً حتى مع سقوطه في حال الجهل والنسيان، وقالوا: مخالفة بعض الشروط في بعض الأحكام لا يلزم من ذلك ألّا تسمى شروطاً، والبعض الآخر قال: لا، الشرط عندنا قاعدته أنه لا يسقط حتى في حال الجهل والنسيان كالأركان والشروط الأخرى.

وهل الخلاف لفظي؟ يشير ابن تيمية إلى هذا؛ إلى أن الخلاف لفظي، لكن حقيقة ربما إذا قلنا بأنه لا يسمى شرطاً ولا يكون شرطاً في حال سقوطه بالجهل والنسيان، ربما نجعل ذلك قرينة لرفع الشرطية عن هذا الحكم. والله أعلم.

على كل حال أرجح الأقوال في هذه المسألة: قولان:

القول بأن الطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة لغير الجاهل والناسي، أما في حق الجاهل والناسي؛ فليست شرطاً؛ يعني من صلى بالنجاسة جاهلاً لها أو ناسياً؛ فصلاته صحيحة، أما من صلى عالماً بها قادراً على إزالتها؛ فصلاته باطلة بناءً على هذا القول؛ وهذا القول قول عند المالكية، وهو قول قوي في الحالات التي ذكرنا؛ في حال أنه ثبت الإجماع أو في حال اختصاص الأمر بالصلاة.

أما القول الثاني، وهو القول بالوجوب وعدم الشرطية؛ هذا القول حقيقة تجتمع به الأدلة جميعاً؛ وهو قوي؛ لعدم ثبوت الإجماع، ولعدم اختصاص الأمر بالصلاة .

هذا خلاصة ما عندي في الأمر. والله أعلم.

والذي يرجح عندي إلى الآن هو ما ذكره الشوكاني رحمه الله؛ أذهب إلى الوجوب ولا أذهب إلى الشرطية، مع أنني أوصي بما أوصى به ابن عبد البر رحمه الله:

الإنسان لا يطمئن إلى أن صلاته صحيحة إلا بطهارة ثوبه؛ لماذا؟ لأن العلماء أكثرهم على هذا القول، والأدلة كما ترون تحتمل، فاطمئنان النفس والتورع، وأيضاً التورع لدينك والاحتياط لعبادتك وطاعتك؛ مطلوبة هنا في هذا الموطن؛ فحاول جاهداً ألا تصلي إلا وثوبك طاهر، ومكانك طاهر، وجسدك طاهر ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ربما تحتاج إلى هذا الفقه؛ إلى الذي ذهبنا إليه عند المضائق. والله أعلم.

قال: **(وكذلِكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ العِبادَةِ المَعْقولَةِ المَعْنَى وبَيْنَ الغَيْرِ مَعْقولَةِ- أَعْني: أَنَّه جَعَلَ الغَيْرَ مَعْقولَةِ آكَدُ في بابِ الوُجوبِ- فَرَّقَ بينَ الأَمْرِ الوارِدِ في الطَّهارَةِ مِنَ الحَدَثِ وبَيْنَ الأَمْرِ الوارِدِ في الطَّهارَةِ مِنَ النَّجَسِ)**

الأمر الوارد في الطهارة من الحدث؛ يعني: لا يقبل الله صلاة أحدكم أذا أحدث حتى يتوضأ، يعني: الأمر بالوضوء والأمر بالغسل.

وأنتم ترون أن هذا شرط فلا يسقط، حتى في الجهل والنسيان لا يسقط، شرطية الوضوء وشرطية رفع الجنابة كذلك؛ ففرق بين هذا وبين الأمر الوارد فيه الطهارة من النجس.

قال: **(لأنَّ الطَّهارَةَ مِنَ النَّجَسِ مَعْلومٌ أنَّ المَقْصودَ بِها النَّظافَةُ، وذلكَ مِنْ مَحاسِنِ الأَخْلاقِ)**

طبعاً هذا يرده حديث: "إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير"، والعذاب لا يكون على محاسن الأخلاق فقط.

قال: **(وأما الطَّهارَةُ مِنَ الحَدَثِ؛ فَغَيْرُ مَعْقولَةِ المَعْنى)**

تعبدية.

قال: **(مَعَ ما اقْتَرَنَ بِذلكَ مِنْ صَلاتِهِمْ في النِّعالِ، مع أنَّها لا تَنْفَكُّ مِنْ أنْ يُوْطَأَ بِها النَّجاساتُ غَالِبَاً، وما أَجْمَعوا عليهِ مِنَ العَفْوِ عَنِ اليَسيرِ في بَعْضِ النَّجاساتِ)**

طبعاً العفو عن اليسير والتخفيف فيه من باب الرخص لدفع المشقة والتعسير، وهذا لا ينافي وجوب الأصل كما في كثير من الأحكام- والله أعلم-؛ فهذا القول قول ضعيف لا ينظر إليه. والله أعلم والحمد لله.

ونكتفي بهذا.